

Distr.: General  
29 January 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

##### محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غوميز روبليدو ..... (المكسيك)

#### المحتويات

البند ٧٦ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين  
البند ٧٥ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٧٦ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/61/119 و Add.1 و 2)

١ - السيدة سكارى (النرويج): تحدثت باسم بلدان شمال أوروبا (أيسلندا والدانمارك والسويد والنرويج وفنلندا) فقالت إن الموضوع قيد المناقشة يشكل مبعث قلق بالغ. فالمحافظة على أمن المبعوثين الأجانب تمثل مبدءاً من المبادئ التي تعد أساسية من أجل تسيير العلاقات الخارجية وتعزيز المصالح المشتركة لدى المجتمع الدولي بكامله. والقواعد المتصلة بهذا الموضوع قد وردت في النظم القانونية لجميع الثقافات، وذلك لأن التعاون الدولي يتوقف على حماية ممثلي الدول.

٢ - ووفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، التي تحظى بقبول عالمي والتي جاءت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، تلتزم الدول المستقبلية بحماية أماكن وموظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات المنظمات الدولية. ومراعاة أحكام القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تشكل شرطاً أساسياً لتناول العلاقات القائمة بين الدول على نحو طبيعي، وكذلك للوفاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - والسبب الأساسي لكفالة أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لا يتمثل في الحفاظ على أفراد بعينهم، بل في الحفاظ على قنوات الاتصال بين الدول. والدول المرسله جديدة بحماية ممثليها على أفضل وجه ممكن، ومع هذا، فإن من الواجب عليها أن تمتثل لقوانين وتنظيمات الدول المستقبلية.

٤ - وأفعال العنف التي تُرتكب ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وممثلي المنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الدولي ليس لها ما يبررها إطلاقاً، وهي تستحق الإدانة بأسلوب قوي. وبعثات النرويج كانت عرضة لبعض من الأحداث الخطيرة التي أعاقَت أعمالها بشكل كبير. ومما يبعث على الفزع أيضاً أن ثمة أرواحاً بريئة قد تعرّضت في السنوات الأخيرة للأخطار أو للفقْد في مثل هذه الأحداث. وهناك حاجة، بالتالي، إلى توثيق أواصر التعاون فيما بين الدول المرسله والمستقبلية من أجل اتقاء وقوع انتهاكات ما لأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

٥ - والدول المستقبلية يقع على عاتقها واجب خاص فيما يتصل بكفالة تهيئة حماية مناسبة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، وذلك إذا ما كانت الحالة السياسية تحتم اتخاذ مثل هذا الإجراء. وفي حالة عدم وفاء الدول المستقبلية بهذا الواجب، يكون من حق الدولة المتضررة، وفقاً لاتفاقيات فيينا، أن تطالب بتعويض عاجل عن الخسائر والأضرار التي ترتبت على عدم كفاية الترتيبات الأمنية. ومن المطلوب من جميع الدول، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أن تقوم بذلك. وعلاوة على هذا، وحيث أن من شأن إجراءات الإبلاغ التي وردت في قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٩ أن تزيد من وعي المجتمع العالمي بانتهاكات اتفاقيات فيينا، وأن تعزز بالتالي من ضرورة تشجيع الجهود الرامية إلى دعم حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، فإن من المنشود من المجتمع الدولي أن يمتثل لإجراءات الإبلاغ تلك. والأمين العام جدير بالثناء، في نهاية المطاف، إزاء ما يبذله من جهود من أجل تحقيق تنفيذ هذا القرار على نحو فعال.

- ٦ - السيدة سوتانيمي (فنلندا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، بالإضافة إلى أوكرانيا ومولدوفا، فقالت إن قواعد القانون الدولي، بصيغتها المدونة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، قد وضعت الأساس القانوني للعلاقات بين الدول. وهذه القواعد لم تنظم الامتيازات والحصانات التي يحظى بها الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون فقط، بل إنها قد نظمت أيضا التزامات الدول المستقبلية. وتزايد عدد التصديقات على هاتين الاتفاقيتين وبروتوكولاتهما من الأمور التي تبعث على الارتياح. وعلى الدول الأعضاء أن تطبق تلك النصوص بشكل كامل، وأن تفي بالتزاماتها الواردة فيها.
- ٧ - ومقصد الامتيازات والحصانات، التي تكفلها الاتفاقيات لا يتمثل في حماية الأفراد، بل أنه يتمثل في حماية الدولة المرسلة، وكذلك في الاطمئنان إلى أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية تستطيع أن تقوم، بكفاءة، بأداء مهامها، بوصفها ممثلة للدول. ولا شك أن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ملتزمون بمراعاة قوانين الدولة المستقبلية.
- ٨ - ومسؤولية الدولة المستقبلية عن كفالة أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية في إقليمها تعد مسؤولية أساسية في إطار القانون الدولي المتصل بالعلاقات الدبلوماسية. والسلامة المادية للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، التي تشكل شرطا أساسيا لأداء هذه البعثات على نحو منتظم، في صالح المجتمع الدولي، على نحو مشترك، وهي خليقة بالتالي بالصيانة.
- ٩ - والاتحاد الأوروبي يشعر ببالغ القلق إزاء تلك الاعتداءات المستمرة وغير المقبولة وغير المقررة إطلاقا، والتي وُجِّهت عمدا ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها، وكذلك إزاء انتهاكات اتفاقيات فيينا بكافة أنحاء العالم، وهو يدين تلك الاعتداءات وهذه الانتهاكات. والاتحاد يحث بالتالي الدول الأعضاء حثا قويا على أن تفي بالتزاماتها الواردة في القانون الدولي، وأن تزود البعثات الأجنبية بالحماية اللازمة، وأن تبذل قصارها من أجل تحاشي وقوع هذه الاعتداءات. وفي حالة وقوع هذه الاعتداءات بالفعل، فإنه يجب تقصّيها على نحو كامل مع مقاضاة من ارتكبوها. وعلى الدول الأعضاء أن تدخل أيضا في حوار مع البعثات الدبلوماسية، الواقعة في إقليمها بهدف إيجاد أكثر الوسائل فعالية لضمان توفير الحماية الكاملة لمقار المكاتب الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين. وتخاذل أي دولة عن الوفاء بالتزاماتها الواردة في اتفاقيات فيينا يتطلب بوضوح مسؤوليتها الدولية ويستدعي إلزامها بسداد التعويضات اللازمة أو اتخاذ إجراءات علاجية أخرى. والاتحاد الأوروبي يشجع الدول الأعضاء على أن تمتثل لإجراءات الإبلاغ المذكورة في قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٩، بهدف منع وقوع اعتداءات ما ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها في المستقبل.
- ١٠ - السيد آدست (كندا): تحدث باسم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا، فأشار إلى موت أحد كبار الدبلوماسيين الكنديين، وهو السيد غلين بيرري، على يد مفجّر انتحاري في أفغانستان، وقال إن المجتمع الدولي بكامله يقر بأن الاعتداءات على الموظفين الدبلوماسيين تمثل جريمة دولية خطيرة. وهذه الاعتداءات تعد مقبلة ولا معنى لها، بصفة خاصة، عندما تكون مستهدفة لأشخاص متفانين في أعمالهم التي تتصل بتحسين مستوى معيشة السكان في البلدان التي يخدمون فيها.

المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين، والمعاقبة عليها.

١٤ - وإذا كان من المتعين على ممثلي الدول الأجنبية والهيئات القانونية الدولية الاعتراف بما أن تنهض بأعباء أعمالها المتصلة بتعميق العلاقات الودية وصون نالسلام والأمن الدوليين دون خشية أو خوف، فإنه يجب على الدول أن تكفل حماية وأمن وسلامة هؤلاء الممثلين.

١٥ - ومن الواضح أن ثمة التزاما عالميا تقريبا باتفاقيات الأمم المتحدة التي تشكل إطارا قانونيا دوليا لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومكاتب المنظمات الدولية. والضالة النسبية للتقارير المتصلة بحدوث انتهاكات خطيرة لتلك الصكوك تثبت أن الدول تقوم عموما بالوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها في هذا الصدد، كما أنها تشير إلى ذلك. ومع هذا، فإن استمرار أفعال العنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومكاتب المنظمات الدولية يبعث على القلق، فهذه المكاتب تشكل عادة أهدافا سهلة، حيث أنه ينبغي لها أن تكون ميسورة الوصول من جانب الجمهور كيما تتمكن من الاضطلاع باختصاصاتها في البلد المضيف.

١٦ - وماليزيا تساند أي تدبير من شأنه أن يعزز من حماية هذه الأماكن، وهي ترقب بتلك الاقتراحات البتاءة التي قدمتها قطر وفنلندا وإكوادور في هذا الشأن. والمعاملة بالمثل سوف تؤدي بالتأكيد إلى المساعدة في كفالة اتخاذ تدابير وقائية مناسبة، وكذلك في القيام في الوقت المناسب بالرد بأسلوب فعال على أي انتهاكات خطيرة للالتزامات المتصلة بالحماية. وحكومة ماليزيا قد قامت بالفعل بإصدار تشريعات تتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقيات الثلاث التي سبق ذكرها، حيث أنها تنظر نظرة جادة إلى التزاماتها في هذا الصدد. والترتيبات الأمنية معدة وفق مستوى التهديدات المتوقعة، كما أن ثمة اتخاذ لإجراءات

١١ - والدبلوماسيون كثيرا ما كانوا في طليعة المكافحين من أجل مساعدة أشد الشعوب ضعفا وحرمانا على سطح الأرض. وهم يعملون غالبا في ظل أحوال شديدة الخطورة بمناطق الصراع. والتدابير التقليدية لحماية هؤلاء الدبلوماسيين ليست كافية. وثمة حاجة إلى التصديق على المعاهدات ذات الصلة، فضلا عن تجريم تلك الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين. وهناك ضرورة قصوى لمقاضاة المجرمين في هذا الشأن. وفي إطار تمكين الدبلوماسيين من النهوض بأعباء عملهم، يلاحظ أن ثمة أهمية بالغة لكفالة تحسين مدى فهم وتقدير السكان المحليين لهذه الأعمال، وخاصة في مناطق الأزمات والصراعات.

١٢ - وعلى الرغم من وقوع اعتداءات واسعة النطاق ضد البعثات الدبلوماسية في العام الماضي، فإن قوات الأمن قد قامت، في حالة جديرة بالثناء، بمنع حدوث مزيد من الأضرار. وليس من الجائز لأماكن العمل الدبلوماسية أن تكون بمثابة الدلالة القوية على السخط السياسي. ومن المطلوب بالتالي من الدول المضيفة أن تتسم بالتيقظ والنشاط في الدفاع عن هذه الأماكن وأن تتصف بالتشديد في مقاضاة مرتكبي الجرائم ذات الصلة. ومبدأ العلاقات الودية بين الدول لا يتطلب أكثر من ذلك.

١٣ - السيد عبد الرحيم (ماليزيا): قال إنه يرغب في أن يسجل تقدير حكومة ماليزيا لأسلوب قيام الأمين العام والأمانة العامة بالوفاء بالتزاماتها في إطار قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٩، وأوضح أن إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب هذا القرار توفر صورة واقعية للتحديات التي تواجه من قبل أولئك الذين يعملون في الميدان، إلى جانب السلطات الوطنية التي تتمثل مسؤوليتها في الوفاء بالتزامات الدول التي وردت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، واتفاقية منع الجرائم

ضمان وفاء الدول المستقبلية بما عليها من التزامات وفقا للقانون الدولي، وذلك بهدف توفير بيئة يستطيع فيها الممثلون الدبلوماسيون أن ينهضوا بأعباء واجباتهم الأساسية دون المخاطرة بحياتهم.

١٩ - السيدة راموس رودريغيز (كوبا): قالت إن انتهاكات أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية تشكل ظاهرة مفرغة من شأنها أن تضير بالمتلكات وأن تعرّض للمخاطر حياة أفراد أبرياء. ووفد كوبا يدين دون تحفظ مثل هذه الأفعال التي لا يجوز فيها ترك من يرتكبونها دون عقاب. ويجب على الدول، لهذا السبب، أن تتخذ الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية، ولحظر أنشطة الأشخاص والجماعات والمنظمات التي تشجع أو تنظم أو ترتكب أفعالا مناهضة لأمن البعثات وسلامة الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين في أقاليمها.

٢٠ - ومنذ زمن طويل، والموظفون الدبلوماسيون والقنصليون يحظون بامتيازات وحصانات ترمي إلى حمايتهم. وسلطات كوبا قد اتخذت ما يلزم من تدابير لمنع ارتكاب أفعال العنف ضد البعثات الأجنبية في إقليمها الوطني. وثمة حراسة من قبل أفراد الدوائر الأمنية الحكومية للبعثات والأماكن التي تدور بها الأنشطة الرسمية، إلى جانب مساكن الممثلين الدبلوماسيين.

٢١ - والتشريعات الكويتية تدين الأفعال والاعتداءات والهجمات التي تمس شرف وكرامة الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية، كما أن مرتكبي هذه الأفعال يتعرضون لأحكام مشددة بالسجن. والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية وتأمين البعثات الدبلوماسية والقنصلية جديرة بالمراعاة الدقيقة؛ وفي الوقت الذي يتوفر فيه شعور بالارتياح لملاحظة قيام ٢٦ دولة جديدة بالانضمام للصكوك ذات الصلة منذ صدور التقرير السابق (A/59/125)، فإن هذا الموضوع

سريعة إزاء ما يجري الإبلاغ عنه من مخالفات أو انتهاكات للقانون. وماليزيا تتعهد بالعمل مع سائر الدول الأطراف بهدف تحقيق تنفيذ أكثر فعالية للاتفاقيات الثلاث ذات الصلة.

١٧ - السيدة كابلان (إسرائيل): قالت إن ثمة تزايدا سريعا في الاعتداءات العنيفة والتهديدات الإرهابية، التي توجّه ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ومكاتب وموظفي المنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الدولي. وبعثات وممثلو إسرائيل قد عانوا من جراء هذا التطور. ومن الواجب بالتالي على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات عاجلة لتوفير حماية مناسبة لجميع البعثات الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين، وخاصة عند استهداف هذه البعثات وأولئك الموظفين من قبيل إرهابيين يطمحون إلى زعزعة استقرار العلاقات بين الدول الصديقة.

١٨ - وحكومة إسرائيل تكرر إعلان التزامها بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وجميع الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، التي توفر حماية للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية، ومن الواجب على اللجنة، في هذا الصدد، أن توجّه مزيدا من الاهتمام نحو الالتزامات المترتبة على الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١. وواجب الرعاية الاستثنائي، الذي تفرضه هذه الالتزامات، يتسم بأهمية بالغة عند مواجهة البعثات الدبلوماسية لمظاهرات جماهيرية. وبدون تهئية حماية محلية سليمة، لن تتمكن البعثات من الاضطلاع بمهامها الدبلوماسية والقنصلية. وفي نفس الوقت، وعلى الرغم من تلك الامتيازات والحصانات التي قد يحظى بها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون، فإن من الواجب على هؤلاء الموظفين أن يحترموا قوانين ونظم الدولة المستقبلية. وعلى المجتمع الدولي أن يبذل كل ما لديه من أجل

أن عدم مراعاة مبدأ حرمة هذه الأمور يعرّض الدول للمساءلة.

٢٦ - السيد عبد السلام (السودان): قال إنه على الرغم من أن حكومة السودان لم تف بالموعد الأخير لتقديم تقريرها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧/٥٩، فإنها قد شكّلت وحدة متخصصة في وزارة الداخلية للاضطلاع بمسؤولية سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين. وتضم هذه الوحدة مجموعة من كبار المسؤولين ورجال الشرطة الذين تلقوا تدريباً مكثفاً فيما يتصل بالامتيازات والحصانات الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. وقد زادت الوحدة من حيث الحجم بهدف تمكينها من توفير الحماية اللازمة لبعثة الأمم المتحدة والقائمين بحفظ السلام في السودان. ولقد أُغلق سوق كبير بالخرطوم بناء على طلب إحدى البعثات، وهي بعثة لم تكن معرضة لأي تهديد، وإن كانت قد أوضحت أن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يتفق مع خطة حكومتها الأمنية على الصعيد العالمي. ومن ثم، فإن السودان لا يفي بالتزاماته فحسب، بل أنه مستعد كذلك للمضي أكثر مما ينبغي بهدف الوفاء بالتزاماته.

البند ٧٥ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (A/61/222 و Add.1)

٢٧ - السيد بلايل (أستراليا): تحدث باسم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا، فقال إنه يرحّب باعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات فيينا، الذي يحدد "البلورة الحمراء" بوصفها شعار حماية إضافي للعاملين في الحقل الإنساني، مع تمتعها بنفس مركز الصليب الأحمر والهلال الأحمر. واعتماد هذا البروتوكول الإضافي

لا يزال متسماً بأهمية كبيرة، ومن شأن النظر فيه أن يساعد على تشجيع الالتزام بالقانون المتصل بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

٢٢ - السيد كوزمين (الاتحاد الروسي): قال إنه لا يزال هناك عدد ملموس من البقاع الساخنة في العالم، وأن الصراعات المسلحة في تزايد بمناطق كثيرة. والدبلوماسيون يعملون في كافة البلدان المعنية تقريباً، وهم يستحقون الحصول على المستوى المطلوب من الحماية من قبل المجتمع الدولي.

٢٣ - وفي عام ٢٠٠٦، تعرّض خمسة من موظفي السفارة الروسية لقتل وحشي في بغداد في أعقاب اعتداء إرهابي مسلّح على سيارتهم. وهذه النوعية من الاعتداءات لا تزال قائمة دون رادع. وحكومة الاتحاد الروسي تحث جميع الدول بالتالي على أن تلتزم التزاماً كاملاً بمبادئ وقواعد القوانين الدولية المتصلة بحماية الموظفين الدبلوماسيين، بما في ذلك أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت صراعات دولية أو غير دولية. وبالإضافة إلى هذا الحادث المروّع الذي ذكر لتوه، يلاحظ أن ثمة دبلوماسيين روسيين قد تعرّضوا مراراً، خلال العامين الماضيين، للعنف في بلدان تحظى بأمن كامل.

٢٤ - ومن الحري بقرار الجمعية العامة المتوخى في إطار البند الراهن من بنود جدول الأعمال أن يطالب الدول بأن تتخذ جميع التدابير المطلوبة، على الصعيدين الوطني والدولي، لمنع ارتكاب أي أفعال من أفعال العنف ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين والموظفين الدبلوماسيين، بما في ذلك أثناء فترات الصراع المسلح، وأن تقوم بمشاركة الأمم المتحدة، بكفالة تقصي تلك الأفعال على نحو دقيق بهدف محاسبة المجرمين ذوي الصلة.

٢٥ - والدول المستقبلية ملتزمة بكفالة حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية. والقانون الدولي ينص على

شرك الصراعات المسلحة. واللجنة تواصل تشجيع تفهّم قواعد القانون الإنساني الدولي، وخاصة من خلال دراستها بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، التي أثبتت بالفعل أنها مصدر هام بالنسبة للدول. واللجنة قد قامت أيضا، هي وشركاؤها بالأمم المتحدة، بتوزيع قواعد القانون الإنساني الدولي على جميع الأطراف التي تشارك في صراع من الصراعات المسلحة، مما يُعد بالغ الأهمية بالنسبة لتعزيز مراعاة تلك القواعد ورصد تنفيذها.

٣٠ - وتؤمن بلدان المجموعة بحزم بأنه ينبغي احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الجميع، وذلك من أجل تعزيز الحماية القانونية والمادية للمدنيين في الصراعات المسلحة. ودول المجموعة الثلاث أطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح، كما أنها تؤيد أيضا سائر المبادرات المتصلة بحماية المدنيين، مما يتضمن تأييد مسؤولية الحماية. وأهم جانب من جوانب الالتزام العالمي باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها يتمثل في التنفيذ الشامل من قبل الجميع. ومجموعة البلدان تطالب جميع الدول بأن تفي بالتزاماتها الواردة في المادة المشتركة ١ من اتفاقية جنيف، كما أنها تطالب الأمم المتحدة بأن تضطلع بتدخلاتها في الوقت المناسب، وبأن تكون يقظة لدى قيامها بأعمال الرصد، وبأن تتسم بالإرادة السياسية اللازمة للاعتماد على كامل طائفة التدابير المحتملة لحماية المدنيين.

٣١ - السيدة سوتانيمي (فنلندا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، بالإضافة إلى أوكرانيا ومولدوفا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي ملتزم تماما بتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، كما هو واضح من اعتماد المبادئ

والتعديلات اللاحقة لمركز الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد أتاحت أيضا إدخال الجمعية الوطنية الإسرائيلية، المسماة "ماغن دافيد أدوم"، وجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية، في وقت واحد، في هذه الحركة. وهذا يمثل خطوة هامة نحو كفالة إتاحة الوصول للمساعدة الإنسانية بالنسبة للجميع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من شأن هذا البروتوكول أن يعزز من حماية السكان المتأثرين بالصراعات والكوارث الطبيعية، إلى جانب العاملين في الحقل الإنساني الذين يوفرّون مساعدة هامة لذوي الحاجة. وما يزيد عن ٧٠ دولة قد وقّع على البروتوكول الإضافي الثالث حتى الآن، بما في ذلك البلدان الثلاث في مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا، التي تضطلع اليوم بإجراءات عملية التصويت، ولقد حثت المجموعة كافة البلدان على أن تصبح أطرافا في هذا البروتوكول، الذي سيُفضي بدء سريانه إلى حل مشكلة قائمة منذ وقت طويل في إطار الحركة، وكذلك إلى تعزيز قدرة المجتمعات الوطنية على توفير المساعدة الإنسانية بالجحان وعلى نحو يتسم بالسلامة والكفاءة.

٢٨ - ومجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا ترحب أيضا بانضمام ناورو والجبل الأسود إلى اتفاقيات جنيف الأربع، مما يصل بعدد الدول الأطراف إلى ١٩٤، وهذا يجعل تلك الاتفاقيات بمثابة المعاهدات الوحيدة التي تتسم بطابع عالمي حقيقي. ومجموعة البلدان التي تقيم بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولات الإضافية الثلاثة أن تقوم بذلك. فهذه البروتوكولات جديدة أيضا بأن تحظى بالعالمية. وفي هذا السياق، ترحب مجموعة البلدان بانضمام السودان للبروتوكول الإضافيين الأول والثاني.

٢٩ - ومجموعة البلدان ترغب في الإقرار بذلك العمل الدائب الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية، بوصفها راعية للقانون الإنساني الدولي وحامية لمن يقعون في

والهلال الأحمر بشأن نشر القانون الإنساني الدولي فيما بين الشباب.

٣٣ - والاتحاد الأوروبي يشير بارتياح إلى اعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني لدولي (A/RES/60/147). والمبادئ التوجيهية قد تناولت، بأسلوب منظم، مسألة الانتصافات والجبر للضحايا في إطار القانون الوطني. وعلى الصعيد الدولي، تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور هام في مجال تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، وذلك من خلال مقاضاة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المناهضة للإنسانية وجرائم الحرب. ومع هذا، فإن هذه المحكمة تتولى مهمة لا تقل عن ذلك شأنًا، وهي ردع مَنْ تسوّّل له نفسه أن يرتكب مثل هذه الأفعال المروّعة مع كفالة سداد تعويض للضحايا. والاتحاد الأوروبي يكرر مطالبته جميع البلدان أن تصدّق على نظام روما الأساسي.

٣٤ - السيد ليدن (السويد): تحدث باسم بلدان شمال أوروبا (أيسلندا والدانرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن اتفاقيات جنيف قد حازت اعترافًا عالميًا بوصفها تشكل القاعدة القانونية الأساسية لحماية الأشخاص في الصراع المسلح، وإن كان لا يزال ينبغي أن يُضطلع بالكثير من أجل بلوغ الامتثال الشامل للقواعد الواردة في هذه الاتفاقيات. وكما هو واضح من الدراسة التي نشرتها مؤخرًا لجنة الصليب الأحمر الدولية، يلاحظ أن ثمة قواعد كثيرة من قواعد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني قد أصبحت أيضًا جزءًا من القانون الإنساني الدولي العرقي، مما يعني بالتالي أنها قابلة للتطبيق على جميع الدول والأطراف في الصراعات. وبلدان شمال أوروبا ترحب بدراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتأمل في قيام الدول بنشر هذه

التوجيهية للاتحاد الأوروبي في هذا الشأن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. والاتحاد الأوروبي يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف أن تقوم بذلك، وأن تنظر في قبول صلاحية لجنة تقصي الحقائق الدولية، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول. والاتحاد الأوروبي يرحّب بوضع البروتوكول الإضافي الثالث، الذي يورد شعارًا إضافيًا، وهو "البلورة الحمراء" إلى جانب الشعارات القائمة، وهو يشجع الدول الأعضاء على توقيع هذا البروتوكول والتصديق عليه بهدف دخوله حيّز النفاذ في وقت مبكر، مع مراعاة أن هدف "البلورة الحمراء" يتمثل في تعزيز حماية الضحايا. واتفاقيات جنيف تحظى في الوقت الراهن بقبول عالمي، وغالبية أحكام هذه الاتفاقيات، بالإضافة إلى أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ تُعد موضع تسليم عام بوصفها تمثل قانونًا إنسانيًا دوليًا عرفيًا. وثمة أهمية اليوم للتركيز على القيام بصورة كاملة، بتطبيق ونشر هذا القانون. ويود الاتحاد الأوروبي، في هذا السياق، أن يكرر القول بأن بعض المعايير الإنسانية الدنيا، بما فيها تلك المعايير التي وُضعت بموجب المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف، جديدة بالمراعاة في كافة أحوال الصراع المسلح.

٣٢ - والاتحاد الأوروبي يثني على لجنة الصليب الأحمر الدولية إزاء ما تبذله من جهود مستمرة ومكثفة من أجل نشر القانون الإنساني الدولي، وخاصة من خلال دراستها الشاملة في هذا الشأن، وهي دراسة تستحق بحثًا دقيقًا من جانب الدول الأعضاء. والاتحاد الأوروبي يرحب كذلك بالجهود الوطنية الرامية إلى نشر وتنفيذ القانون الإنساني الدولي، ولا سيما عن طريق تدريب القوات المسلحة. والاتحاد الأوروبي يضطلع حاليًا بإعمال تعهداته التي سبق له أن أعلنها في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر



الدولي عن طريق حملات زيادة الوعي وعمليات التثقيف. ومن الواجب أن يُشدّد في هذا الصدد على دور وشأن لجنة الصليب الأحمر الدولية. وبلدان شمال أوروبا تشعر ببالغ التقدير لجهود هذه اللجنة في ميدان نشر القانون الإنساني الدولي وتوفير التدريب اللازم في هذا المنحى، فضلا عن حماية الأشخاص في حالات الصراع المسلح.

٣٧ - وتقرير الأمين العام (A/61/222) يوضح أن تدريب القوات العسكرية والقوات المسلحة في مجال القانون الإنساني الدولي لا يزال يحظى بالأولوية لدى الكثير من الدول. وهذا التدريب له أهمية بالغة من أجل ضمان احترام المعايير الإنسانية. وينبغي أن تكفل أيضا محاسبة المسؤولين من خلال التشريعات والإجراءات الوطنية، كما ينبغي أن يُجرى التحقيق اللازم في جميع حالات الإساءات المشتبه فيها على صعيد القانون الإنساني. وبلدان شمال أوروبا تدعو كافة الدول والهيئات إلى مراعاة النص الراهن للقانون الإنساني الدولي، وخاصة فيما يتصل بالتزامات حماية المدنيين.

٣٨ - السيد تالبدت (غيانا): تحدث باسم مجموعة ريو، فقال إن بروتوكولات عام ١٩٧٧ لاتفاقيات فيينا لعام ١٩٤٩ تحظى اليوم بقبول واسع النطاق إلى حد وصفها أحيانا بأنها مماثلة للقانون العرفي، وتُعد مُلزِمة بالنسبة للجميع. ومع هذا، فإن ثمة ١٩٤ دولة تشكل أطرافا في اتفاقيات جنيف، وإن كانت هذه الدول ليست كلها أطرافا في البروتوكولات. ولقد كان هناك جهد مكثف في سياق الأمم المتحدة من أجل تشجيع تحسين عالمية هذه البروتوكولات، وعلى سبيل المثال، يراعى أن قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٩، الذي اتُخذ في عام ٢٠٠٤، يطالب جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والتي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولات الإضافية، أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن، وأن تصدر الإعلان الوارد في إطار

الدراسة على أوسع نطاق ممكن. وتعزيز وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي من واجبات كافة الدول.

٣٥ - وهناك مساهمة في تطوير وصقل القانون الإنساني الدولي بفضل بدء سريان البروتوكول الخامس للاتفاقية المعنية ببعض الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، إلى جانب اعتماد البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وبلدان شمال أوروبا تساند هذين النصين الجديدين. وثمة اتجاه آخر يساهم في تطوير القانون الإنساني الدولي، وهو تزايد الرغبة لدى الدول، وكذلك لدى أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، في مناقشة هذا القانون وتعزيزه بوسائل تتضمن قرارات مجلس الأمن الأخيرة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وفيما يتصل بالنساء المتأثرات بالصراع المسلح، وأيضا بشأن الأطفال في الصراع المسلح. والتحدى القائم اليوم يتمثل في تحويل تلك القرارات إلى إجراءات ملموسة لحماية المدنيين الأبرياء.

٣٦ - والمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية كبرى في مجال السعي لكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي وإنهاء الإفلات من العقوبة فيما يتصل بجرائم الحرب والجرائم المناهضة للإنسانية والإبادة الجماعية. وثمة أهمية لمواصلة الجهود اللازمة لتحقيق الامتثال الشامل لنظام روما الأساسي. وهناك شأن كبير أيضا لقيام الدول بمساندة المحكمة والتعاون معها كيما تتمكن من إنجاز واجباتها. ولجنة تقصي الحقائق الدولية، التي أنشئت بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، عليها دور ينبغي لها أن تنهض به فيما يخص الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وبلدان شمال أوروبا تحث الدول على تقبل صلاحية اللجنة للاضطلاع بالتحقيق اللازم في أية انتهاكات جسيمة مزعومة للقانون الإنساني الدولي. وثمة أهمية قصوى لوجود ردّ فعل عاجل إزاء هذه الانتهاكات من قبل المجتمع الدولي. ومن المهم أيضا، أن تُمنع انتهاكات القانون الإنساني

الجماعي والاعتقال التعسفي والاعتداء البدني وتشويه الأعضاء التناسلية وجرائم أخرى ضد الإنسانية، إلى جانب النقل القسري للسكان ومنع الوصول إلى المناطق المتأثرة فيما يتصل بموظفي الأعمال الإنسانية والمساعدات. وتلك الانتهاكات المستمرة وجرائم الحرب قد جعلت من المحتم على المجتمع الدولي أن يقوم اليوم، أكثر من أي وقت مضى، بالتوقف وإعادة تقييم الالتزامات الدولية المتصلة بتطبيق صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. وهذا يعني، لا مجرد تعزيز المبادئ الواردة في تلك الصكوك، بل يعني أيضا تقوية الآليات الدولية للرصد والتحقق والمساءلة من أجل كفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقوبة.

٤١ - والإمارات العربية المتحدة تعلق أهمية كبيرة على احترام الدول لأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وهي تعرب عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات إسرائيل المستمرة لالتزاماتها في إطار تلك الصكوك، سواء في الأراضي العربية والفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ أم في حربها الأخيرة في المنطقة. والجميع قد شهدوا بالتأكيد الإداعات والتقارير التلفزيونية التي قدمتها الوكالات الإنسانية بشأن الأحداث المؤسفة والمقيبة التي وقعت في المجتمعات المدنية ببلبنان وغزة خلال الصيف الماضي، والتي تضمنت مذابح مرتكبة على يد القوات الإسرائيلية المزودة بأسلحة محظورة دوليا. وهذا الصراع، الذي أفضى إلى دمار مدن بكاملها ومقتل ما يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ من المدنيين العزل، كان من أبشع أفعال العدوان في التاريخ الحديث. وهذه الانتهاكات الإسرائيلية المخزية، التي لا تزال تلمّ بشعب غزة المحاصر، كان يمكن منعها لو أن المجتمع الدولي كان قد اتخذ تدابير منعية لردع سياسات العدوان ضد الفلسطينيين وسائر السكان العرب، وهي سياسات قد

المادة ٨٠ من البروتوكول الأول. ومجموعة ريو تكرر هذه المطالبات.

٣٩ - والمجموعة تلاحظ، مع التقدير، مبادرات لجنة الصليب الأحمر الدولية التي ترمي إلى إعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي وتعزيزه ونشره، وخاصة استمرار مشروع "إعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي وتطويره" الذي تمكنت اللجنة من خلاله من التشديد على المفاهيم الهامة المتصلة بمحاربة الإرهاب ومركز حقوق اللاجئين في هذا السياق. ومجموعة ريو تقدّر تلك الأعمال الواسعة النطاق التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال توفير المساعدة القانونية والتقنية اللازمة لوضع التشريعات الوطنية المطلوبة من أجل مراعاة القانون الإنساني الدولي على صعيد البلدان. وترحب المجموعة كذلك بالمبادرات التي اتخذتها الدول من أجل نشر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها وتطبيقها على نحو كامل على المستوى الوطني. وهذه المبادرات، إلى جانب الجهود المحددة الرامية إلى حماية المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة منهم، تُعد بداية لامتمثال الكامل للقانون الإنساني الدولي. وفي الوقت الذي تتطلع فيه الأسرة الإنسانية إلى حلول ذلك العصر الذي تنتفي فيه ضرورة وجود اتفاقيات ما لحماية ضحايا الحرب لأن الحرب ذاتها لم يعد لها وجود، يلاحظ أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية من شأنها أن تظل بمثابة اتفاقات دولية أساسية تتضمن تقديم المساعدة اللازمة لجميع ضحايا الحرب، بدون أي تمييز.

٤٠ - السيد الهبسي (الإمارات العربية المتحدة): قال إنه على الرغم من جهود الأمم المتحدة خلال السنوات الإحدى والستين الماضية، وهي جهود ترمي إلى إرساء مبدأ سيادة القانون وتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في الميثاق وسائر الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن العالم لا يزال يشاهد حوادث لم يسبق لها مثيل تتضمن القتل

الإضافية، أن تبلغ اللجنة أن هذه الاتفاقيات قد حققت العالمية، فالانضمامان الأخيران لناورو والجبل الأسود قد جعلتا من عدد الدول الأطراف ١٩٤ دولة. وقد وصل عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول إلى ١٦٦ دولة، في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني قد انضمت إليه ١٦٢ دولة. وثمة ٦٩ دولة قد اعترفت بلجنة تقصي الحقائق الدولية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الثاني.

٤٥ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اعتمدت الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف البروتوكول الإضافي الثالث الذي يتعلق بوضع شعار مميز إضافي. وسويسرا قد شاركت في صوغ هذا البروتوكول، وهي ترحّب بوضع شعار "البلورة الحمراء" الذي من شأنه أن يساعد على تحقيق تلك العالمية المنشودة من جانب حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية. ومن الجدير بالأطراف المتعاقدة الرفيعة أن تصدّق على هذا البروتوكول. وحتى اليوم، يلاحظ أنه قد وقّعت عليه ٧٠ دولة، كما صدّقت عليه ٦ دول.

٤٦ - وانتهاكات القانون الإنساني الدولي واسعة الانتشار. وفي صراعات كثيرة، كان هناك استهداف متعمد للمدنيين، إلى جانب إنكار الحقوق الأساسية للسجناء والمحتجزين. ولا مبرر، لأي سبب كان، لعدم الامتثال لاتفاقيات جنيف. والقانون الإنساني يشكل معياراً أدنى، وهو خليق بالمراعاة في جميع الظروف، بما في ذلك الكفاح المعقد والصعب ضد الإرهاب.

٤٧ - والتزام الدول بمراعاة القانون الإنساني وكفالة المراعاة اللازمة له يشمل مسألة تجنيد الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة ذات النشاط في الصراع المسلح والإشراف عليها. وسويسرا قد شرعت، بالتعاون مع لجنة الصليب

اعتمدتها الحكومات الإسرائيلية المتتالية خلال العقود الستة الماضية.

٤٢ - ومن شأن استمرار التسامح الدولي إزاء اعتداءات إسرائيل المتكررة ضد الشعوب العربية أن يحد من مصداقية وعلمية اتفاقيات جنيف. ومن ثم، فإن الإمارات العربية المتحدة تطالب المجتمع الدولي، وخاصة أعضاء المجموعة الرباعية ذوي السلطة الذين يحظون أيضاً بعضوية مجلس الأمن، بعمل كل ما يمكنهم من أجل تجنب تطبيق معيار مزدوج، ووقف انتهاكات إسرائيل الجسيمة، وكفالة امتثالها لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية في كافة الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف.

٤٣ - السيد عبد السلام (السودان): قال إن السودان ينظر إلى أحكام اتفاقيات جنيف باعتبارها تشكل قواعد أمر، وهو قد التزم بها في صراعه الداخليين الرئيسيين، بالجنوب وبدارفور. وعلاوة على ذلك، فإنه قد صدّق مؤخراً على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني. والسودان مهتم بصفة خاصة بالمادة المشتركة ٣ والبروتوكول الإضافي الثاني، اللذين يتصلان بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية. وفي بعض الأحيان تكون العناصر الفاعلة من غير الدول مسلحة بنفس مستوى تسلّح الدول أو بما هو أفضل من ذلك، وكثيراً ما ترتكب هذه العناصر جرائم خطيرة من قبيل قتل العاملين في حقل المعونة أو مصادرة المساعدات الغذائية. والسودان يرحّب بما يتضمنه البروتوكول الإضافي الثاني من اعتبار هذه العناصر الفاعلة من غير الدول مسؤولة عن أعمالها، وإن كان يعتقد أنه لا يتوفر حتى الآن تطبيق دقيق لتلك الأحكام، أو لوجود تدابير من شأنها أن تحول دون حصول هذه العناصر على الأسلحة.

٤٤ - السيد لوبير (سويسرا): قال إنه مما يشرف سويسرا بوصفها الدولة الوديدة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها

٥١ - ومن شأن تكييف القواعد الحالية حتى تفي بالاحتياجات الراهنة أن يؤدي أيضا إلى زيادة فعالية تطبيق القانون الإنساني. وفي هذا السياق، ينبغي كفالة أولوية حماية غير المحاربين على متابعة الأهداف العسكرية. وقد كان اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث بمثابة تطور إيجابي في هذا الصدد.

٥٢ - والالتزام بـ "احترام" القانون الإنساني الدولي وتحقيق الاحترام اللازم له، الذي تقرر بموجب المادة المشتركة ١ من اتفاقيات جنيف، يشكل التزاما فعالا، وفقا لما صرحت به محكمة العدل الدولية بشأن العواقب القانونية لبناء حائط في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومجلس الأمن قد اضطلع بمسؤولية كبيرة في هذا الشأن. ومع هذا، فإنه يتعين أيضا على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية أن تفي بالتزاماتها وفقا للمادة ٧ من البروتوكول الأول. والجهة الويعة تتحمل كذلك مسؤوليات في هذا المنحى.

٥٣ - وقواعد القانون الإنساني الدولي ليست عرضة للتفسير. وعلاوة على هذا، فإن "شرط مارتر" لا يزال ساريا، كما سبق أن أكدت محكمة العدل الدولية. وليس من المسموح للدول أن تقيد حقوق الجنود المصابين أو المرضى أو الناجين من الغرق أو أسرى الحروب، فجميع هؤلاء يحظون بحماية القانون الإنساني. وحتى أولئك الأشخاص الذين لا يتمتعون بمركز أسرى الحرب، يلاحظ أنهم مؤهلون لتلك الحماية المنصوص عليها في المادة ٧٥ من البروتوكول الأول، الذي يحدد ضمانات أساسية دنيا. والقانون الإنساني الدولي يقيد أيضا من مدى تمكّن الأشخاص المحميين من التنازل عن حقوقهم، وهذا يفرض بالتالي إلى كفالة عدم قابلية هذه الحقوق للتصرف.

الأحمر الدولية، في عملية تتصل بإجراء مناقشة حكومية دولية حول هذا الموضوع. وهي قد بدأت أيضا عملية مستمرة من المناقشات غير الرسمية بشأن سائر التحديات الجديدة التي تواجه القانون الإنساني، من قبيل المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال الحربية، وتأثير أساليب القتال ذات التكنولوجيا الرفيعة والمنخفضة، والدور المتزايد للعناصر الفاعلة المسلحة من غير الدول. والتي لم تعترف بعد بصلاحيات لجنة تقصي الحقائق الدولية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من هذا البروتوكول، على أن تقوم بذلك.

٤٨ - ومن الجدير بالثناء، تلك الأعمال المرموقة للجنة الصليب الأحمر الدولية، كما أن ثمة ترحيب، بصفة خاصة، بدراسة اللجنة المعنونة "القانون الإنساني الدولي العرفي، ومن الحري بجميع الدول أن تستفيد من هذه الدراسة.

٤٩ - السيد ألدادي غونزاليز (المكسيك): قال إنه، على الرغم من منجزات المائة والأربعين عاما الأخيرة فيما يتصل بتدوين القانون الإنساني الدولي، فإن الأزمات الدولية ما زالت تقع بكافة أنحاء العالم. ومن المؤسف أن حماية المدنيين أثناء الأعمال الحربية كانت بمثابة الاستثناء، لا القاعدة. ومن الواجب بالتالي أن يُضطلع بمجهودات متجددة من أجل كفالة تطبيق القانون الإنساني الدولي على نحو فعال.

٥٠ - وعالمية الصكوك الأساسية للقانون الإنساني الدولي تشكل خطوة أولى في هذا الاتجاه. وهذه الصكوك تعد صكوكا عالمية، لا من حيث الانضمام الرسمي لها فحسب، بل أيضا من حيث أن المبادئ التي تكمن وراءها تنسم بطابع عرفي، وذلك وفقا لما سبق أن ذكرته محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ومن ثم، فإن الدول ملتزمة بتلك المبادئ، سواء كانت أطرافا في الصكوك المتضمنة لها أم لا.

- ٥٤ - وتهديدات الأمن الدولي تتأتى اليوم من مجموعة متنوعة من المصادر. والصراعات المسلحة لم تعد قاصرة على مجرد العناصر الفاعلة من الدول أو القوات المنظمة في إطار المعنى الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني. والمكسيك تدين الإرهاب بشدة، وذلك لسبب محدد يتمثل في المعاناة التي تصيب السكان المدنيين من جرائه. والقانون الإنساني الدولي يقوم، على نحو واضح، بحظر استخدام الأفعال الإرهابية باعتبارها من طرق الكفاح. ومن الواجب، في نفس الوقت، أن تتم محاربة الإرهاب في نطاق القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقوانين اللاجئين. وهذا المبدأ وارد في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي تعد غالبية بلدان القارة الأمريكية أطرافاً فيها. وعلاوة على هذا، فإنه لا يجوز استخدام مكافحة الإرهاب بوصفها ذريعة لتهيئة مستويات مختلفة لتطبيق القانون الإنساني.
- ٥٥ - والمكسيك ترحب بجهود الدول الرامية إلى تعزيز القانون الإنساني الدولي، كما جاء في تقرير الأمين العام (A/61/222). وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت المكسيك تكوم بتدعيم قدرتها المؤسسية فيما يتصل بتنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني. وهي قد صدّقت على نظام روما الأساسي، الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ولقد قامت المكسيك أيضاً بإلغاء عقوبة الإعدام، كما أنها قدمت مشروع قانون للهيئة التشريعية بشأن استخدام شعار الصليب الأحمر، حيث سيعتمد هذا المشروع في وقت قريب. ولقد أنجزت، على نحو مرضٍ، تلك الإجراءات المحلية المتعلقة بتوقيع البروتوكول الثالث. وكذلك اتخذت المكسيك الخطوات اللازمة لنشر القانون الإنساني الدولي في الدوائر الحكومية والأكاديمية.
- ٥٦ - والمكسيك تطالب بالالتزام مجدداً بالمبادئ الإنسانية التي تعمل على حماية ضحايا الصراعات المسلحة، والتي أنقذت آلاف الأرواح عبر السنين.
- ٥٧ - السيد العبيدي (قطر): قال إن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية قد أصبحت جزءاً من القانون الدولي، ولكن تنفيذها لا يزال موضع خلاف. ومن الجدير بالثناء، تلك الجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية من أجل تهيئة آليات لكفالة مراعاة القانون الدولي، ولكن الدول ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الأوروبي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بحاجة إلى القيام، على أساس من المساواة، ببحث الانتهاكات المرتكبة على يد الدول، كبيرة كانت أم صغيرة. وتزايد القدرة التدميرية للأسلحة التقليدية قد أضفى إلحاحية لم يسبق لها مثيل على قضية حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وقطر طرف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الأولى والثاني، كما أن القانون الإنساني الدولي يجري تدريسه في أكاديميات العلوم العسكرية والشرطة والقانون بها. وقطر تهيئ بجميع أطراف الصراعات أن تحترم القانون الإنساني الدولي.
- ٥٨ - السيد تاتشي - مانسون (غانا): أكد من جديد أن غانا ملتزمة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، ثم قال إن تلك الصكوك قد لعبت دوراً لا يقدر في مجال الحد من تجاوزات أطراف الصراعات، وأن هذا قد قلّل بالتالي من التكاليف البشرية لهذه الصراعات، إلى حد ما. وأي تقييم لمركز هذه الاتفاقيات وبروتوكولاتها الإضافية ينبغي له أن يراعي السياق العالمي الحالي للصراعات الداخلية والخارجية وللحرب ضد الإرهاب. وبعض جوانب هذه الصكوك بحاجة إلى التكييف حتى يفي بالتحديات التي تفرضها الطرق الحربية الجديدة، ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن هذه الصكوك في طريقها إلى

القضية المعقدة المتصلة بالحرب بالوكالة، التي تنهض بأعبائها عناصر من غير الدول بالنيابة عن الدول الراعية. وفي مثل هذه الحالات، قد يصعب في ظل القانون الدولي أن تقدّر المسؤولية التي ينبغي عزوها إلى العنصر الفاعل الذي لا يشكل دولة ما في هذا الصدد. وقد يتعدّر كذلك تحديد مدى ملوئية الدولة الراعية، حتى وإن ثبتت أنشطتها في إطار هذه الصفة.

٦٢ - والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ قد أصبحا ضروريين فيما يتصل بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وفيما يتصل بالصراعات غير الدولية - التي تمثل موضوع البروتوكول الإضافي الثاني - يلاحظ أن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/RES/60/1) وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) قد شدّدا أيضا على ضرورة حماية السكان المعرضين للمخاطر. وقوات حفظ السلام في شتى مناطق الصراع تحوز، في نفس الوقت، ولايات قوية تتعلق بحماية المدنيين، وهذا يوفر بالتالي قدرة تنفيذية دولية عندما تعجز، أو تتقاعد، أطراف الصراع عن مراعاة قواعد القانون الإنساني الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية ستضطلع بدور هام في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وثمة تحية، في نهاية المطاف، للأعمال الهامة التي نهضت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال تعزيز القانون الإنساني الدولي.

٦٣ - السيد كريشنان (ماليزيا): قال إن اللجنة يجب عليها أن تؤكد ضرورة هيئة امتثال متجدد للقانون الإنساني الدولي. فعلى الرغم من الانضمام شبه الجماعي للمعاهدات ذات الصلة، فإن ثمة فظائع لا تزال تُرتكب ضد المدنيين وغير المحاربين وسائر الأشخاص المحميين، حتى في بلدان من البلدان الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. ومن الجدير بالثناء، تلك البلدان التي أوردت وصفا لتجربتها فيما يتعلق بتنفيذ تلك الصكوك. ومن شأن جهود هذه البلدان أن

فقد أهميتها. فهي، في الواقع، تعد في الوقت الراهن أكثر صحة وأهمية من أي وقت مضى.

٥٩ - والحرب ضد الإرهاب تفرض تحديا صعبا بصفة خاصة، ويتمثل هذا التحدي فيما إذا كانت القواعد التي وُضعت لتنظيم سلوك الدول التي تشكل أطرافا في صراع ما يمكن لها أن تنطبق على عناصر فاعلة من غير الدول من قبيل الجماعات المتطرفة. وبعض الدول ترى أن قواعد القانون الإنساني الدولي لا تشمل الجماعات الإرهابية، فهذه الجماعات لا تعترف بأية قواعد للسلوك المتحضر. ولقد يقال، في هذا الشأن، أن تلك القواعد - التي تحظر الاعتداءات على السكان المدنيين والأفعال العنيفة والتهديدات بها التي ترمي إلى بث الرعب في صفوف هؤلاء السكان - تشمل بالفعل الجماعات الإرهابية إذا ما كانت أنشطتها تُعرّف بأنها "صراعات مسلحة" بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وثمة أهمية، بالتالي، لعدم حرمان الإرهابيين المشتبه فيهم من حقوقهم الأساسية ومن الإجراءات الأصولية.

٦٠ - ووفد غانا يعترض على التفسيرات النفعية والذاتية للاتفاقيات والبروتوكولات، التي لا تفضي لمجرد إضعاف السلطة المعنوية لمروحي هذه التفسيرات فحسب، بل تفضي أيضا إلى تقويض موثوقية وعالمية الصكوك ذاتها. ومن الحري بالدول أن تتحاشى الانسياق إلى إجراءات أحادية من شأنها أن تؤدي إلى تدهور القانون الإنساني الدولي، مدوّنا كان أم عريا.

٦١ - وقضية الصراع غير المتماثل تفرض أيضا تحديات جديدة. والأزمة الأخيرة في لبنان قد أثبتت أن الحروب في المستقبل قد تتضمن عناصر فاعلة من غير الدول، مع تزوّد هذه العناصر بأسلحة ذات تكنولوجيات رفيعة، واكتسابها بصفة جيش الدولة. ولقد أبرزت هذه الأزمة أيضا تلك

التشريعية الضرورية لتطبيق البروتوكولين. وبغية تعزيز تفهم هذين البروتوكولين، قامت وزارة الخارجية، بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر اليابانية، برعاية ندوة عن القانون الإنساني الدولي في عام ٢٠٠٥، وكأس آسيا لعام ٢٠٠٦، وهو مسابقة في قالب محكمة صورية من محاكم القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني. وحكومة اليابان تعلّق أهمية كبيرة على تنفيذ القانون الإنساني الدولي من أجل تعزيز سيادة القانون في المجتمع الدولي.

٦٧ - السيدة أودابا - موسوي (كينيا): قالت إن من الجدير بالثناء، أعمال لجنة الصليب الأحمر الدولية، وخاصة جهودها الرامية إلى دعم قراءة قانونية لتلك المسائل المعقدة المرتبطة بمحاربة الإرهاب، مما يتضمن وضع مبادئ توجيهية بشأن احتجاز الأشخاص. والانضمام إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني يتسم بأهمية بالغة في ميدان كفالة سلامة المدنيين. وكينيا طرف في هذه الصكوك، ولقد قامت بالتالي في عام ٢٠٠٢ بتشكيل لجنة وطنية تتألف من الوزارات الحكومية الرئيسية، مع اضطلاع هذه اللجنة بمسؤوليات تتضمن، فيما يتضمنه، تنسيق ورصد وتنفيذ القانون الإنساني الدولي في كينيا، مع إبلاغ الحكومة بصكوك هذا القانون التي يلزم التصديق عليها، واستعراض وتزكية ومراقبة التدابير والآليات ذات الصلة على الصعيد الوطني. واللجنة تشارك بنشاط أيضا في أنشطة تدريب ضباط الشرطة والسجون وفي نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي تقدم المشورة للحكومة بشأن تشريعات التنفيذ ذات الصلة، كما أنها تقوم بإعداد دليل للتدريب في الميدان، وذلك بالاشتراك مع جامعة نيروبي. وثمة شعور بالتقدير إزاء لجنة الصليب الأحمر الدولية لما تتولاه من دعم مستمر للجنة الوطنية، من المؤكد أن كينيا ملتزمة كل الالتزام باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. ومن الحري بالترحيب، اعتماد البروتوكول الثالث،

تكون بمثابة دليل مفيد للبلدان الأخرى، وأن تساهم في الجهود العالمية الرامية إلى مواصلة القوانين وبناء القدرات اللازمة فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي. ومن الخلق بالمديح كذلك، لجنة الصليب الأحمر الدولية إزاء نشرها للدراسة المعنونة "القانون الإنساني الدولي العرفي".

٦٤ - وماليزيا ملتزمة بصون السلام والأمن الدوليين، وهي تساهم في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وهي تنظر أيضا بعين الحدية لالتزامها بكفالة النشر الصحيح لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، بصيغتها المدونة في اتفاقيات جنيف، التي تشكل طرفا فيها، وفي البروتوكولات الإضافية لهذه الاتفاقيات، التي لم تنضم إليها. وماليزيا طرف كذلك في معاهدات أخرى عديدة تتصل بالقانون الإنساني الدولي.

٦٥ - ومعرفة مبادئ القانون الإنساني الدولي والوعي به وتفهمه تشكل حجر الزاوية فيما يتصل بالامتثال لهذا القانون. وفي هذا الصدد، تعمل ماليزيا على تشكيل لجنة وطنية معنية بالقانون الإنساني الدولي، ومن شأن هذه اللجنة أن تستعرض البلد للتأكد من امتثالها للقواعد الدولية، وأن تدرس الصكوك الدولية الخاصة بالقانون الإنساني لتحديد مدى إمكانية الانضمام إليها، وأن تنشر القانون الإنساني الدولي على نحو عام. وماليزيا قد عملت بالفعل، بصورة وثيقة، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بهدف زيادة الوعي بالقانون الإنساني الدول في صفوف الشباب وأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن.

٦٦ - السيد تاجيما (اليابان): قال إن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني قد دخلا حيز التنفيذ باليابان في شباط/فبراير ٢٠٠٥. واليابان قد سلّمت أيضا بصلاحيات لجنة تقصير الحقائق الدولية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول. ولقد أنجزت جميع الأعمال

والكثير من ذلك في الشرق الأوسط بكل أسف، وهذا وضع قد يشكل اختباراً لمدى قدرة الهيئات الدولية لحقوق الإنسان على تنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. والوفد السوري يأمل، بصفة خاصة، في أن يقوم المجتمع الدولي بتوفير دعم كاف لصالح بعثتي تقصي الحقائق التابعتين لمجلس حقوق الإنسان، واللتين تضطلعان بالتحقيق في الانتهاكات القائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولبنان.

٧٠ - السيدة راموس - رودريغيز (كوبا): قالت إن المدنيين يتعرضون للاستهداف، على نحو مطّرد، في الصراعات المسلحة؛ وأن هذا هو الحال السائد في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي ضوء الانتهاكات الأخيرة للقانون الإنساني الدولي، وهي انتهاكات قد ترتبت على مواقف أحادية وإمبريالية، يلاحظ أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعزز من المراعاة الدقيقة للقواعد التي تنظم حماية المدنيين في الصراع المسلح. وليس من الممكن أن يتحقق هذا إلا عن طريق نبذ الحروب التوسعية، والتزام جميع الدول بتعددية الأطراف وبميثاق الأمم المتحدة. وثمة أهمية أيضاً لضمان الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني، ونشر هذا القانون بصورة أوسع نطاقاً. وكوبا طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، كما أنها قد ضمنت تشريعاتها الوطنية جميع الكفالات اللازمة لتنفيذها على نحو كامل، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين. وفي كوبا، يوجد مركز لدراسة القانون الإنساني الدولي، وهو يعمل تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعية الصليب الأحمر الكوبية، ولقد وفّر هذا المركز مساهمة كبيرة في مجال نشر وتطبيق هذا القانون، سواء في كوبا أم في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي. وكوبا ستظل مستعدة لمواصلة تعاونها مع كافة الهيئات المعنية في مجال تعزيز القانون الإنساني الدولي بكوبا وبغيرها من البلدان.

الذي تقوم كينيا باتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق عليه، وذلك في أعقاب توقيعه في آذار/مارس ٢٠٠٦.

٦٨ - السيد إلمحي (سوريا): قال إن القانون الإسلامي كان من أول النظم القانونية التي ناصرت القواعد الإنسانية في الحروب، وأن تاريخ الحروب الدموية بأوروبا قد أفضى إلى تدوين هذه القواعد في اتفاقيات جنيف. وإضافة طابع عالمي على تلك الاتفاقيات يدل على سلامة مبادئها، وكذلك على وجوب تنفيذها بشكل حازم. ومن المؤسف، مع هذا، أن إسرائيل تقوم على نحو مستمر وصارخ بانتهاك هذه الاتفاقيات منذ إنشائها، بالرغم من مطالبة المجتمع الدولي لها مراراً بأن تطبقها في الأراضي التي تحتلها. وإسرائيل تواصل استهداف الأطفال، والقيام بأنشطة الاستيطان، وبناء حائطها في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع انتهاك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي يقضي بعدم شرعية هذا الحائط. وفي الجولان السوري المحتل، تتولى إسرائيل ترحيل السكان وتدمير القرى بالرغم من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي تعلن أن هذه الأنشطة غير قانونية. وإسرائيل قد عمدت أيضاً إلى الإضرار بالبيئة، كما أنها منعت المواطنين السوريين من الوصول إلى المياه، وقامت إسرائيل في نفس الوقت بتغيير مجرى هذه المياه لصالح مستوطناتها. والحرب العدوانية التي شنتها إسرائيل مؤخراً على لبنان قد استهدفت المدنيين والهيكل الأساسية، كما أنها قد أفضت إلى تلويث البحر الأبيض المتوسط من خلال مهاجمة مرافق تخزين النفط. ولقد برزت وحشية إسرائيل عندما نلاحظ أنها قد أسقطت ما يزيد عن مليون قنبلة عنقودية على جنوب لبنان أثناء اليومين المحصورين بين اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٧-١ (٢٠٠٦) وموعد تنفيذ وقف العمليات الحربية الذي طالب به هذا القرار.

٦٩ - والعالم يشهد تدميراً وتشريداً لم يسبق لهما مثيل من جراء الصراع المسلح والاحتلال الأجنبي وإرهاب الدولة،



وكذلك من جرّاء تجربتها الفريدة في تطبيق مبادئها في مواجهة الإرهاب. وفي الوقت الذي تسلّم فيه إسرائيل بتلك المساهمة الكبيرة التي قدمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في تطوير وتدوين القانون الإنساني الدولي، فإنها لم تكن البلد الوحيد الذي أعرب عن قلقه بشأن بعض نواحي البروتوكولات الإضافية؛ وقد كان ثمة تساؤل من جانب كثير من الدول ومن قبل بعض من كبار العلماء بشأن ما إذا كانت بعض أحكام هذه البروتوكولات تقوم على أساس قانوني سليم أو تفضي إلى النهوض بالمصالح الإنسانية. وعند التعريف بصكوك القانون الدولي، يلاحظ، كما شوهد في الجلسة الحالية، أنها قد تعرّضت للضعف، مما يضير. عن وُضعت هذه الصكوك لحمايتهم. وإسرائيل لا تستطيع أن تكون طرفاً في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، حيث أنه قد سُمح بتسلسل المصطلحات السياسية إلى نصّيهما. ومع هذا، فإنها ترى أن وضع البروتوكول الإضافي الثالث يشكل معلماً تاريخياً، حيث أنه يحسّن إلى حد كبير من الحماية الإنسانية في إطار كثير من الظروف.

٧٣ - السيد صالح (لبنان): قال إن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية قد عززت من القانون الإنساني الدولي. ولبنان يحترم جميع الاتفاقيات الدولية المتصلة بالقانون الإنساني، وثمة تدريس لهذه الاتفاقيات في كافة الأكاديميات العسكرية والجامعات بالبلد. وقوانين الحرب قد ظهرت خلال فترة سنوات عديدة، وأفضت إلى إنهاء الإفلات من العقاب فيما يتصل بالمذابح، كما أنها قد وفّرت الحماية للمدنيين والمرضى والمصابين وأسرى الحرب؛ وذلك فضلاً عن إرسالها للمبدئين المتعلقين بالفرقة والتناسب، على النحو الوارد في المادتين ٤٨ و ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول. ومع هذا، فإن هذين المبدئين، اللذين يشكلان جزءاً من القانون الدولي العرفي، واللذين يعتبران بالتالي من المبادئ الملزمة بالنسبة لكل دولة، كانا دائماً عرضة للاستخفاف.

٧١ - السيدة ويلكوكس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز احترام وتنفيذ قانون الصراع المسلح، ومع هذا، فإنها ليست طرفاً في أيٍّ من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وفيما يتصل بالبروتوكول الإضافي الأول، يراعى أن الأسباب غير خافية. وأي نظرة إلى التزامات الدول بموجب قانون الصراعات المسلح ينبغي لها أن تتضمن، بالتالي، مراعاة شتى نظم المعاهدات التي تشارك فيها الدول. ووفد الولايات المتحدة يرحب بدراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية عن القانون الإنساني الدولي العرفي، ولكنه يشعر بالقلق إزاء المنهجية المستخدمة في هذا الصدد، وهو متشكك، بصورة خاصة، في أسباب خلوص هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن ثمة عدداً كبيراً من القواعد الواردة في البروتوكولات الإضافية قد بلغ مركز القانون الإنساني الدولي وأنه قابل للتطبيق على جميع الدول، بما في ذلك تلك الدول التي ليست أطرافاً في هذه البروتوكولات. والوفد لا يشعر بالارتياح أيضاً إزاء الاستنتاج القائل بأن تلك الأحكام قد أصبحت ملزمة في حالة الصراعات الداخلية. ومع هذا، فإن الولايات المتحدة قد وقّعت على البروتوكول الإضافي الثالث، وهي في طريقها إلى التصديق عليه، كما أنها تحث جميع الدول الأخرى على الانضمام إليه.

٧٢ - السيدة كابلان (إسرائيل): قالت إن الأحداث الأخيرة تدّ أوضحت مدى التأثير الضار الذي ترتّب على تخفيف قوانين الصراع المسلح والفرقة بين المدنيين والمحاربين التي تستند إليها هذه القوانين. ومن واجب المحاربين أن يميّزوا أنفسهم بصورة جليّة عن المدنيين؛ ولقد كان هذا من المبادئ الأساسية في قوانين الصراع المسلح، ولكنه لم يكن من المبادئ التي تحظى بمراعاة الإرهابيين. وإسرائيل قد اضطلعت بدور نشط في صوغ البروتوكولين الأول والثاني، وذلك من جرّاء الأهمية التي تعلقها على تطوير قانون الصراع المسلح،

باعتتماد البروتوكول الإضافي الثالث - الذي صُدِّق عليه من قبل ست دول ووقع عليه من جانب ٧٦ دولة، بالفعل - الذي يقر بأن "البلورة الحمراء" تشكل شعارا تمييزيا إضافيا يحظى بنفس المركز والحماية الدوليين المعززين لشعاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولجنة الصليب الأحمر الدولية تتطلع إلى دخول هذا البروتوكول حيّز النفاذ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ومن دواعي غبطة اللجنة، ما لوحظ حتى الآن من قيام ١٦٦ دولة بالانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول، واضطلاع ١٦٢ دولة بالانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني، مع حدوث زيادة في عدد الانضمامات لنظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ومما يبعث على التشجيع كذلك، تقرير الأمين العام بشأن هذين البروتوكولين (A/61/222)، الذي سلّط الضوء على التزام عدد كبير من الحكومات بتنفيذ القانون الإنساني الدولي. ولقد انعكس هذا الالتزام كذلك في أعمال اللجان الوطنية المشكلة على الصعيد الميداني، والتي تتعاون بشكل وثيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ودوائرها الاستشارية ذات الصلة. وستقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية بتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع العالمي الثاني لتلك اللجان الوطنية في أوائل عام ٢٠٠٧.

٧٥ - ومما يلفت الانتباه، تلك الدراسة التي نشرتها مؤخرا لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن القانون الإنساني الدولي العرقي، وهي دراسة تتضمن أول تقييم عالمي كامل لهذا القانون. ولقد أوضحت هذه الدراسة أن ثمة قواعد كثيرة، من قبيل قوانين المعاهدات، تنطبق على الصراعات المسلحة الدولية وحدها، وهي تصلح للتطبيق أيضا في الصراعات المسلحة غير الدولية، ومن شأنها أن تكون أداة مفيدة بالنسبة لفئة متنوعة من الجماعات. والقانون الإنساني الدولي، الذي ينبغي له أن يكون موضع مراعاة من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول ومن قبل الدول أيضا، لا يزال بمثابة الإطار

وفي اعتداء إسرائيل الأخير على لبنان، أحدثت هذه الدولة معاناة لا مبرر لها في صفوف السكان المدنيين، وذلك من جراء استخدام القنابل العنقودية والقنابل الخوائية والقنابل الفوسفورية. وعلاوة على ذلك، فإن ثمة تقارير قد أفادت بأن القوات الإسرائيلية قد استخدمت أيضا قنابل اليورانيوم المنضب، وطالبت بإجراء تحقيق دولي في هذه الادعاءات. والقوات الإسرائيلية قد قامت عمدا باستهداف السكان المدنيين والهياكل الأساسية بلبنان، كما أنها اقترفت مذابح في بيروت وجنوب لبنان. ولقد زعمت هذه القوات أنها قد أصدرت تحذيرات، ولكن هذا يشكّل في حد ذاته انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول، التي تحظر أفعال العنف أو التهديدات بارتكاب العنف، التي يتمثل مقصدها الأساسي في نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين. ولقد حاولت القوات الإسرائيلية أن تبرر اعتداءاتها بادعاء وجود محاريين فيما بين السكان المدنيين؛ ومع هذا، فإنه لم يجر التعرف على أي من المحاريين من بين الجثث التي عثر عليها. وعلاوة على هذا، فإن الفقرة ٣ من المادة ٥٠ من البروتوكول الأول تصرّح بأن وجود غير المدنيين فيما بين السكان لا يسلب من هؤلاء السكان طابعهم المدني. وقد بلغ الأمر بالقوات الإسرائيلية أن استهدفت أشخاصا كانوا يسعون إلى إنقاذ الضحايا، بما في ذلك موظفو الصليب الأحمر. ومن المطلوب من المجتمع الدولي أن يُكره إسرائيل على الامتثال لقواعد القانون الدولي، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي.

٧٤ - السيدة بيلانديني (المراقبة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قالت إن التّقبّل العالمي الذي تحقّق مؤخرا بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع يشكل حجة مضادة قوية إزاء من يدّعون أن القانون الإنساني الدولي غير مناسب لمعالجة حالات الصراع المسلح الراهنة. وثمة تطور حديث آخر يتمثل في القيام، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

القانوني الأكثر فعالية فيما يتصل بمعالجة الأعمال الحربية. واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية قد قدمت مساهمة كبيرة في حماية كرامة الإنسان والإبقاء على الطابع الإنساني في خضم الحروب. والأمر يرجع إلى الحكومات فيما يتصل باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني ونشر هذا القانون على نطاق واسع. ولجنة الصليب الأحمر الدولية لا تزال مستعدة، هي ودائرتها الاستشارية، لتقديم الدعم اللازم لكافة المبادرات المضطلع بها من قبل الدول لهذا الغرض.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.